

عهد جديد

مشروع قانون وزارة شؤون مجلس الوزراء

لسنة 2027 — دورة القرار الحكومي: التحضير والتوثيق
والمتابعة والنشر

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة خارجية. مشروع قانون للنقاش، يعيد صياغة مسودة أعدها المؤلف سنة 2025 ويوائمها مع مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026 وبرنامج حكومة التعافي الوطني وقانون وزارة الإصلاح المؤسسي).

لماذا وزارة لشؤون مجلس الوزراء؟ لأن مركز القرار التنفيذي في السودان ظل، في كل العهود، يعمل بلا جهاز يحفظ ذاكرته ويتابع قراراته. فتتخذ القرارات في الاجتماع، ولا يعرف أحد بعد شهر: هل نُقِّذت؟ ومن المسؤول؟ وأين تعطلت؟ وهذه الوزارة ليست وزارة سياسات، وإنما نظام تشغيل للحكومة: يجهّز الاجتماع، ويوثّق القرار، ويتابع التنفيذ، وينسّق بين الوزارات وبين المستويين الاتحادي والإقليمي.

ما الذي تغيّر في هذا الإصدار؟ أُحيل تعيين الوزير إلى الدستور وقانون تشكيل الحكومة بدل قاعدة خاصة؛ وحُسم الوضع القانوني للأمانة العامة بوصفها جهاز مجلس الوزراء الدائم وأضيفت آلية تعيين أمينها العام وإعفائه؛ وأضيف سلم تصعيد عند تعثر تنفيذ القرارات؛ وتصنيف لأعمال السلطة التنفيذية؛ وحق الوصول إلى المعلومات؛ وفصل لاستمرارية الأعمال؛ وتدرّج لحسم التداخل بين الوزارات قبل الوصول إلى رئيس الوزراء؛ وضُبِطت قواعد النشر والتصويت والنسخ الاحتياطي والعقوبات؛ وألحقت بالقانون مصفوفة اختصاصات تمنع التداخل.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم القانون. يسمى هذا القانون «قانون وزارة شؤون مجلس الوزراء لسنة 2027»، ويُعمل به من تاريخ صدوره ونشره.

المادة (2): السند. يصدر استناداً إلى أحكام الدستور الانتقالي المتعلقة بمجلس الوزراء، وتجيّزه الجمعية التأسيسية الانتقالية، ويستمر العمل به في ظل السلطة المنتخبة ما لم يُعدّل.

المادة (3): التعريفات.

- «المجلس»: مجلس الوزراء. «الرئيس»: رئيس مجلس الوزراء. «الوزير»: وزير شؤون مجلس الوزراء. «الوزارة»: وزارة شؤون مجلس الوزراء.
- «الأمانة العامة»: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جهازه الإداري المهني الدائم، تعمل تحت الإشراف السياسي للوزير وتتمتع بالاستقلال المهني المقرر في المادة (20).
- «سجل القرارات»: السجل الرسمي لقرارات المجلس المنشأ بالمادة (12).
- «المنصة»: المنصة الرقمية الآمنة لإدارة أعمال المجلس.
- «الأولوية القومية»: برنامج أو مشروع أو إصلاح ذو أثر وطني مرتفع، يحدده الرئيس لمدة معلومة، له مؤشر إنجاز واضح، ويتطلب تنسيقاً بين أكثر من جهة حكومية.
- «الدليل»: دليل عمل مجلس الوزراء الصادر وفق المادة (33).

المادة (4): الأهداف. تنظيم عمل المجلس وضبط آلياته؛ وحفظ ذاكرة القرار التنفيذي؛ ومتابعة تنفيذ القرارات ونشر نتائجها؛ وتنسيق السياسات بين الوزارات وبين الاتحاد والأقاليم؛ وتمكين الرئيس من قيادة عمل الحكومة بمعلومات دقيقة وفي وقتها.

المادة (5): طبيعة الوزارة وحدودها.

- الوزارة جهاز تنسيق ومتابعة وتوثيق، لا جهاز سياسات قطاعية. ولا تحل محل أي وزارة في اختصاصها، ولا تصدر قراراً في شأن يدخل في ولاية غيرها.
 - ولا تحل محل: وزارة الإصلاح المؤسسي في مراجعة الهياكل والإجراءات ومعايير الحكومة الرقمية؛ ولا وزارة العدل في صياغة التشريعات وإبداء الرأي القانوني؛ ولا وزارة المالية في إعداد الموازنة؛ ولا ديوان المراجعة العام في التدقيق.
 - وثبّين الاختصاصات تفصيلاً في مصفوفة الاختصاصات الملحقة بهذا القانون، وتُحدّث بقرار من المجلس وتُنشر.
- المادة (6):** حسم التداخل. إذا نشأ خلاف على الاختصاص، يُحسم بالتدرج الآتي: التنسيق الإداري بين الجهتين؛ فاجتماع الأمينين العامين؛ فاجتماع الوزيرين؛ فإن تعذر، يُرفع إلى الرئيس بمذكرة تبين موقف كل طرف. ولا يُرفع خلاف إلى الرئيس قبل استنفاد المراحل السابقة.

الباب الثاني: الوزارة والوزير

المادة (7): الإنشاء. تُنشأ وزارة شؤون مجلس الوزراء ضمن هيكل الحكومة، وتحتسب ضمن العدد الأقصى للوزارات المقرر دستورياً.

المادة (8): التعيين والإعفاء. يُعيّن الوزير ويُعفى وفقاً لأحكام الدستور وقانون تشكيل الحكومة، ولا يرتب هذا القانون قاعدة خاصة تخالفهما.

المادة (9): المؤهلات. مؤهل جامعي مناسب، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في الإدارة العامة أو السياسات العامة أو إدارة المؤسسات أو ما يتصل بها، وإلمام بنظم المعلومات الإدارية.

المادة (10): شروط التعيين. الجنسية السودانية؛ وحسن السيرة؛ وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة فساد؛ وألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب عام آخر؛ وأن يقدم إقراراً بذمته المالية وإقراراً بتضارب المصالح وفق قانون المكتب المركزي لمكافحة الفساد.

الباب الثالث: مهام الوزارة

المادة (11): إدارة جدول الأعمال.

1. تتلقى الوزارة مقترحات البنود، مرفقاً بكل بند: مذكرة موجزة، والأثر المالي معتمداً من وزارة المالية، والرأي القانوني من وزارة العدل، والجهات التي شورت، والقرار المطلوب.
2. يُوزَّع جدول الأعمال والوثائق قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، وفي الحالات العاجلة بأربع وعشرين ساعة بموافقة الرئيس.
3. لا يُدرج بند لم تستوفَ مرفقاته، إلا بقرار من الرئيس يُثبت في المحضر مع سببه، ويُنشر عدد هذه الحالات في التقرير نصف السنوي.

المادة (12): سجل القرارات. يُقيّد كل قرار ببيانات: رقم القرار وتاريخه؛ ونصه؛ والجهة المسؤولة؛ والموعد؛ والمؤشر؛ والموارد المطلوبة؛ ودرجة الأولوية؛ وحالة التنفيذ. وتكون حالات التنفيذ موحدة: لم يبدأ، جاري، متأخر، متعثر، مكتمل، ملغى أو مستبدل.

المادة (13): تصنيف أعمال السلطة التنفيذية. تُصنّف أعمال السلطة التنفيذية إلى: قرار مجلس الوزراء؛ وقرار رئيس الوزراء؛ وتوجيه رئيس الوزراء؛ وقرار لجنة وزارية؛ وتعميم حكومي؛ ومذكرة تنسيقية. ويُقيّد في سجل القرارات النوعان الأول والرابع وجوباً، وما عداهما بقرار من الرئيس، ويحدد الدليل شكل كل نوع وآثاره.

المادة (14): متابعة التنفيذ. تُشغّل منصة إلكترونية لتتبع التنفيذ تُحدّثها الوزارات شهرياً؛ ويرفع الوزير إلى الرئيس تقريراً شهرياً بنسب الإنجاز والعوائق والقرارات المتعثرة وأسبابها، ويُعرض ملخصه على المجلس.

المادة (15): سلم التصعيد عند التعثر. إذا تأخر تنفيذ قرار عن مواعده، تتخذ الوزارة الخطوات الآتية بالتدرج:

المستوى	الإجراء	الميعاد
الأول	تنبيه إداري مكتوب إلى الجهة المنفذة	خلال 15 يوماً من الموعد
الثاني	طلب تفسير مكتوب يبيّن السبب والمدة المطلوبة	خلال 30 يوماً
الثالث	تصنيف القرار «متعثراً» وإدراجه في تقرير الوزير الشهري	خلال 45 يوماً
الرابع	رفع الأمر إلى الرئيس مع خيارات المعالجة	خلال 60 يوماً
الخامس	عرضه على المجلس لاتخاذ قرار تصحيحي أو تعديل الموعد أو إعادة التكليف	خلال 90 يوماً

وإذا كان سبب التعثر مالياً، يُحال إلى وزارة المالية في المستوى الثاني؛ وإذا كان إجرائياً، يُحال إلى وزارة الإصلاح المؤسسي.

المادة (16): التنسيق بين الوزارات. تبادل المعلومات والوثائق ومشاريع القوانين؛ وعقد اجتماعات ثنائية وجماعية لمعالجة التداخلات؛ وتكوين فرق مشتركة بقرار من الرئيس يحدد ولايتها ومدتها، وتُحلّ بانتهاء مهمتها.

المادة (17): التنسيق مع الأقاليم. تتولى الوزارة التنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم في تنفيذ القرارات ذات الأثر الإقليمي، وتُعقد اجتماعاً تنسيقياً ربع سنوي مع أمانات الأقاليم، وتُبلّغ إليها القرارات التي تمسها خلال سبعة أيام، وفق قانون الحكم الإقليمي الانتقالي.

المادة (18): التنسيق التشريعي. تنظيم مسار مشاريع القوانين بين الوزارات والمجلس والسلطة التشريعية: جدول العرض، وتتبع المراحل، ونشر الخطة التشريعية السنوية. أما الصياغة القانونية وإبداء الرأي فمن اختصاص وزارة العدل.

المادة (19): وحدة الإنجاز. تُشغّل وحدة صغيرة تتابع مباشرة الأولويات القومية كما عُرِّفت في المادة (3)، على ألا تتجاوز عشر أولويات في وقت واحد، ولا تحل محل الوزارات في التنفيذ.

الباب الرابع: الأمانة العامة والهيكل

المادة (20): الأمانة العامة.

1. الأمانة العامة جهاز مجلس الوزراء الإداري المهني الدائم، تعمل تحت الإشراف السياسي للوزير، ولا يتغير جهازها بتغير الحكومات.
2. يُعيّن الأمين العام بقرار من الرئيس، بناءً على مسابقة معلنة تديرها مفوضية إصلاح الخدمة المدنية، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. لا يُعفى قبل انتهاء مدته إلا بقرار مسبب من الرئيس، لأحد الأسباب الآتية حصراً: العجز الثابت طبيياً؛ أو الإدانة بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف؛ أو الإخلال الجسيم بالواجب الوظيفي؛ أو فقدان أحد شروط التعيين. ويُبلغ القرار وأسبابه إلى السلطة التشريعية.
4. يقدم الأمين العام إقراراً بدمته المالية، ويلتزم بالحياد المهني، ولا يجوز أن يكون منتمياً إلى قيادة حزبية أثناء خدمته.

المادة (21): وظائف الأمانة العامة. إعداد المحاضر وتوزيعها؛ وإدارة سجل القرارات وقواعد البيانات؛ والدعم الفني والإداري للوزارات في ما يتصل بأعمال المجلس؛ وتشغيل المنصة وصيانتها وحمايتها؛ وحفظ الأرشيف وتسليمه وفق المادة (30).

المادة (22): الهيكل. يتبع للوزارة: مكتب الوزير؛ والأمانة العامة؛ ووحدة المتابعة والتقييم؛ ووحدة التنسيق التشريعي؛ ووحدة التنسيق مع الأقاليم؛ ووحدة النظم والمعلومات؛ ووحدة الإنجاز؛ ووحدة الاتصال الحكومي.

المادة (23): مبدأ الهيكل الرشيق. لا تُنشأ داخل الوزارة مناصب أو وحدات ذات طابع قطاعي تكرر اختصاصات الوزارات، ولا تُنشأ وحدة جديدة إلا بعد إثبات تعذر أداء المهمة بالهيكل القائم، وفق قانون وزارة الإصلاح المؤسسي.

الباب الخامس: الاجتماعات والقرارات

المادة (24): الاجتماعات. يعقد المجلس اجتماعاً أسبوعياً بدعوة من الرئيس تتولاها الوزارة؛ واجتماعاً شهرياً لمتابعة مؤشرات الأداء؛ ويعقد الوزير اجتماعاً تنسيقياً كل أسبوعين مع أمناء الوزارات. وللرئيس دعوة المجلس إلى اجتماع طارئ في أي وقت.

المادة (25): النصاب والتصويت.

1. يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء المجلس، ولكل عضو صوت واحد.
2. يُسعى إلى القرار بالتوافق، فإن تعذر فبأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. لا يشارك في المداولة ولا في التصويت عضو قام لديه تضارب مصالح وفق المادة (29)، ويثبت ذلك في المحضر.
4. تُثبت الآراء المخالفة في المحضر متى طلب أصحابها.

المادة (26): لجان المجلس. تُنشأ بقرار من المجلس لجان دائمة أو مؤقتة بحسب الحاجة، يحدد القرار اختصاصها وعضويتها ومدتها. وتكون اللجان الدائمة الأساسية خمساً: الأمن الوطني؛ والاقتصاد والمالية؛ والخدمات والتنمية البشرية؛ والإعمار والعودة؛ والتشريع. وتتولى الوزارة أمانتها، وترفع توصياتها إلى المجلس ولا تحل محله.

المادة (27): المحاضر. يُحرر لكل اجتماع محضر يتضمن الحاضرين والبنود والقرارات وأسماء الجهات المكلفة والمواعيد، ويُعتمد في الاجتماع التالي، وتُحفظ نسخة ورقية وإلكترونية موقعة.

المادة (28): نشر القرارات. تُنشر قرارات المجلس ذات الأثر العام خلال سبعة أيام على بوابة الحكومة. ويكون الاستثناء من النشر في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحجب، ويقتصر على ما يتصل بالأمن القومي أو المفاوضات الجارية أو البيانات الشخصية، ويصدر بالحجب قرار مسبب يُقيد في السجل ويُراجع دورياً، ويُنشر عدد القرارات المحجوبة وأسبابها العامة سنوياً.

المادة (29): السرية وتضارب المصالح. يلتزم الحاضرون بسرية المداولات قبل إعلان القرار؛ ويفصح العضو عن أي مصلحة خاصة، له أو لأقاربه أو لجهة يرتبط بها، في بند معروض، ويمتنع عن المداولة والتصويت فيه، ويثبت ذلك في المحضر.

المادة (30): الأرشفة. أرشيف المجلس ملك عام، ويشمل: المحاضر والقرارات والمذكرات؛ والبريد الرسمي والوثائق الرقمية وقواعد البيانات والملفات الإلكترونية والنسخ الاحتياطية والتسجيلات إن وجدت والمراسلات المتصلة بقرارات المجلس. ولا يجوز إتلافه ولا نقله إلى حيازة شخصية، وتؤول نسخة منه إلى دار الوثائق القومية بعد المدة التي يحددها القانون، ويُعد إتلافه أو إخفاؤه جريمة.

الباب السادس: المعلومات والنظم واستمرارية الأعمال

المادة (31): حق الوصول إلى المعلومات. تلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية والأجهزة العامة بتمكين الوزارة والأمانة العامة من الوصول إلى المعلومات والوثائق اللازمة لأداء اختصاصاتها، وفق مستويات السرية والصلاحيات المقررة قانوناً، وخلال خمسة عشر يوماً من الطلب. ويُعد الامتناع دون سبب مشروع مخالفة تُدرج في التقرير الشهري وتُبلّغ إلى الرئيس.

المادة (32): المنصة وأمن المعلومات.

1. تُنشأ منصة رقمية آمنة لبت جدول الأعمال وتبادل الوثائق والمحاضر وبيانات التنفيذ، تُبنى وفق معايير الحكومة الرقمية الصادرة عن وزارة الإصلاح المؤسسي، ولا تُنشأ نظم موازية لها.
2. تخضع لـ: تصنيف الوثائق بدرجات سرية معلنة؛ وصلاحيات وصول محددة؛ وسجل دخول وتعديل غير قابل للتلاعب؛ وتدقيق أمني مستقل سنوي.
3. تُحفظ نسخ احتياطية متعددة ومشفرة وموزعة جغرافياً وفق سياسة الأمن السيبراني الوطنية، على أن يكون أحد مواقع الاسترداد داخل السودان.

المادة (33): استمرارية الأعمال. تضع الوزارة خطة معتمدة ومختبرة سنوياً لاستمرار أعمال المجلس في حالات الحرب والكوارث وانقطاع الاتصالات وتعطل المنصة وفقدان مركز البيانات والإخلاء، تشمل: مقرأ بديلاً للاجتماعات؛ وآلية للاجتماع والتصويت عن بُعد بضمانات التوثيق؛ وإجراءات الحفظ اليدوي عند الضرورة؛ وترتيب استعادة الوثائق والسجلات.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة (34): دليل عمل مجلس الوزراء. يصدر المجلس، بترتيب من الوزارة، دليلاً منشوراً لعمله يتضمن: معايير رفع البنود؛ ونماذج المذكرات؛ وقواعد الأثر المالي؛ وإجراءات الاستعجال؛ وقواعد المحاضر والنشر؛ وقواعد اللجان؛ ومصفوفة الاختصاصات. ويُراجع سنوياً.

المادة (35): التقارير. يقدم الوزير تقريراً شهرياً إلى الرئيس، وتقريراً نصف سنوي علنياً إلى السلطة التشريعية عن أداء الحكومة في تنفيذ قراراتها، يتضمن نسب الإنجاز والقرارات المتعثرة والجهات المتأخرة وحالات الحجب وحالات الإدراج دون مرفقات.

المادة (36): المساءلة. يخضع الوزير للاستجواب أمام السلطة التشريعية، وتخضع الوزارة لديوان المراجعة العام وللمكتب المركزي لمكافحة الفساد.

المادة (37): الجرائم. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب وفق القوانين النافذة، ومنها قانون الجرائم المعلوماتية وقانون مكافحة الفساد والقانون الجنائي، كل من تعمد: تسريب وثيقة سرية؛ أو العبث بسجل القرارات أو بسجلات المنصة؛ أو إتلاف أرشيف المجلس أو إخفاءه؛ أو إدخال بيانات تنفيذ غير صحيحة.

المادة (38): مصفوفة الاختصاصات.

الوظيفة	شؤون مجلس الوزراء	رئيس الوزراء	الوزارة المختصة	العدل	المالية	الإصلاح المؤسسي
إعداد جدول المجلس	مسؤولة	يعتمد	تقترح البنود	—	—	—
الأثر المالي	يتلقى ويتحقق من اكتماله	—	تُعَدّ	—	تعتمد	—
الرأي القانوني	يتلقى	—	تطلب	مسؤولة	—	—
صياغة التشريع	ينظّم المسار	—	تشارك	مسؤولة	بحسب الاختصاص	—
متابعة التنفيذ	مسؤولة	يشرف	تنقذ	—	تموّل وتراقب	—
معايير الحكومة الرقمية	تطبّق في منصتها	—	تستخدم	—	—	تضعها

الوظيفة	شؤون مجلس الوزراء	رئيس الوزراء	الوزارة المختصة	العدل	المالية	الإصلاح المؤسسي
مراجعة الهياكل والإجراءات	—	يعتمد	تتعاون	—	—	مسؤولة
التدقيق	يخضع له	—	تخضع له	—	—	—

المادة (39): اللوائح. تصدر الوزارة لوائحها التنفيذية خلال تسعين يوماً وتنشرها.

المادة (40): قاعدة التفسير. يُفسَّر هذا القانون بقاعدته الأساسية: الوزارة تخدم مجلس الوزراء ولا تحكم بدلاً منه، وتوثق القرار وتتابعه ولا تصنعه.